

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 19 ماي 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 نوفمبر 2022 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 نوفمبر 2022 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين.

قررا ما يلي:

الفصل الأول . تعوّض عبارة "لغرض إحداث وحدة لصناعة الأسمدة العضوية" الواردة بالفصل الأول من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 نوفمبر 2022 المشار إليه أعلاه بعبارة "لغرض إحداث وحدة لصناعة الأسمدة الفلاحية".

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

أطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري